

أَوَّلًا: أَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ سِتِّ مِنْ شَوَالٍ. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ صِيَامَهَا تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ فَرَضًا. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صِيَامِ التَّطَوُّعِ؛ فَأَفْتَى مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ فِي شَعْبَانَ بِقَضَائِهِ فِي شَوَالٍ. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَصُمْتَ مِنْ شَرِّ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَشَرَعَ اللَّهُ قَضَاءَ كُلِّ تَطَوُّعٍ فَاتَ وَقْتَهُ لِمَنْ شَاءَ. فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَاتَهُ مِنْ تَطَوُّعِ الْاِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ فِي شَوَالٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ»، فَارْجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَاتَهُ مِنْ تَطَوُّعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ عَمَلِ التَّطَوُّعِ. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

ثَانِيًا: بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صِيَامَ سِتِّ مِنْ شَوَالٍ مَعَ رَمَضَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ فِي ثَوَابٍ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ؛ لِأَنَّ صِيَامَ الْيَوْمِ بِصِيَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَلَيْسَ صِيَامُهَا كَصِيَامِ الدَّهْرِ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ هُوَ صِيَامُ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَامَ مَنْ

صَامَ الدَّهْرَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]. وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَكُلُّ خِلَافٍ يُنْقَلُ فِي حُكْمِ صِيَامٍ سِتٍّ مِنْ شَوَالٍ، أَوْ حُكْمِ قَضَائِهَا، أَوْ حُكْمِ تَقْدِيمِ صِيَامِهَا عَلَى قَضَاءِ رَمَضَانَ، لَيْسَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَإِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي هِيَ بَيِّنَاتٌ يُحْكَمُ بِهَا، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ الَّتِي هِيَ دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا.

وَلَوْ قَالُوا: اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ، لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ بَأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ نَفَاهُ.

وَنَقُلُ الْخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَانَ سَبَبًا فِي إِثْبَاتِ الْخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي نَفَاهُ اللَّهُ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوُجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا﴾.

وَقُلْ خِلَافٍ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ بَيِّنَةٌ وَقَوْلِ الْعَالَمِ الَّذِي هُوَ دَعْوَى عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ،
كَانَ سَبَبًا فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِ بِاتِّخَاذِ مَذْهَبٍ وَالْعَمَلِ بِقَوْلِ إِمَامِهِ، وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

المُبَلَّغُ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ:

مُحَمَّدٌ رَجُلٌ لَا مَدْرِي مُنْذَرٌ لِمَنْ هُوَ مُنْذَرٌ

جَوَّالُهُ لِتَقْدِيمِ النَّصِيحَةِ لَهُ لِمَنْ يَرْغَبُ ثَوَابَ النَّاصِحِينَ: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٣٧٣٠٤